

3409 - حكم ذهاب المرأة مع أخ زوجها إلى السوق - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وردت الى البرنامج من المدينة المنورة من السائلة ام نشمي تقول في رسالتها آآ انا امرأة متزوجة ولاولاد اه لكنني في بعض الاحيان اطلب الى زوجي ان يوصلني الى السوق او المستوصف - [00:00:00](#)

اه فيقول اذهبي مع اخي ساذهب مع اخيه الذي يبلغ من العمر سبعة عشر عاما. ولكنني اذا اردت ان اذهب اخذ ولدي الذي يبلغ سبع سنوات آآ مع ان المسافة تقارب حوالي ثلث ساعة بالسيارة - [00:00:16](#)

وفي مكان خالي ليس بها احد. افيدوني ما حكم عملي هذا؟ وهل يجوز لي الذهاب معه بدون ولدي؟ افيدوني افادكم الله اما داخل المدينة بحيث لا توجد خلوة ولا انفراد - [00:00:36](#)

وعند الحاجة فلا حرج ان شاء الله لذلك النساء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت احدهن تذهب الى الاماكن التي تعمل فيها لوحدها وربما معها من ليس من محارمها - [00:00:58](#)

ما دامت لا تختلي به خلوة منفردة ولا تتخذوا معه طريقا لا يراهم فيه احد ومع ذلك فلا شك ان الاحوط في ذلك ان لا تذهب المرأة الى سوق او محل تجارة - [00:01:19](#)

او الى مستشفى وغيره الا مع محرم لكن يتسامح في الامور التي لا تخرج فيها المرأة عن المدينة ولا تتجاوز اسواقها وانما من منزلها داخل اسواق البلد ولا تقف من معها - [00:01:37](#)

ممن ليس بمحرم لها في مكان خال لا يراهم احد ولا تقف الا اماكن اجتماع الناس ولا تخرجوا من المدينة الى جهة اخرى بحيث يمكن ان تتوفر الخلوة المحرمة وقد لا يتيسر للمرأة في كل وقت الا تذهب الا مع محرم او زوج - [00:01:57](#)

الذهاب مثلا الى طبيب في البلد فربما ذهبت مع اخي زوجها او غير ذلك ان شاء الله الامر في سعة الا انه لا يحل للمرأة ان تتساهل واذا اصطحبت معها المرأة طفلا - [00:02:24](#)

مميزا فلا شك ان ذلك اكثر احترازا واعظم في اتخاذ اسباب الحيطة والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:02:39](#)